

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠١٨/١٥ / د/ب لتوريد بيكربونات الصوديوم كمية / ٢٥ / طن لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى  
استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

### المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
  - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
  - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
  - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨/١٥ / د/ب .
  - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

### المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٥٠ . ٠٠٠ / فقط خمسون ألف ليرة سورية لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة الاحالة تقدم خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ تثبيت الارساء عليكم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد : شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى .
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة / ١٤ / من يوم الاربعاء الواقع في ٦ / ٦ / ٢٠١٨ .
- ٦- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

### المادة الثالثة :

- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :
- ١- رقم الملف .
  - ٢- موضوع الملف .
  - ٣- موعد الاغلاق .
  - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

### ١١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) .  
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ١-٧- سجل عدلي ( احكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
  - ٩-١- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة بالاسواق المحلية .
  - ١٠-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
  - ١١-١- تقديم شهادة منشأ أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
  - ١٢-١- تقديم بيان جمركي بالمواد المطلوبة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
  - ١٣-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
  - ١٤-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠ ل س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل س .
  - + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل س .
  - ١٥-١- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ .
  - ١٦-١- تقديم العينة وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفنية .
  - ١٧-١- يحق للعارض حضور اختبار العينة ضمن مهلة محددة تحدد من قبل اللجنة الدارسة ويبلغ العارض في حينه .
- ١٢- المغلف الثاني :**

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات ولايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

**١٣- المغلف الثالث :**

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

**المادة الرابعة :**

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة بالمغلف الاول .

يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني وبدفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٢- في حال وروده بعد موعد الاغلاق .
- ٣- في حال عدم ورود التأمينات الاولية الاصلية وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنظف ضمن موعد الاغلاق .
- ٤- في حال عدم تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان .
- ٥- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات الاولية كاملاً .
- ٧- في حال عدم تحديد الصانع وبلد المنشأ للتوريدات المقدمة .
- ٨- في حال كانت المواد المقدمة ذات منشأ تركي .

**المادة الخامسة الضرائب والرسوم :**

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :


- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

**المادة السادسة :**

حكام عامة


- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الحضور لتوقيع مشروع العقد ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنظف بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٢٠١٣



- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :  
مع مراعات أحكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ٠١ % / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للمتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :
- (١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .  
(٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- يجب على العارض تقديم الفواتير النهائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالارساء الاولي وذلك بشكل مفصل حسب بنود الطلبيه ومبالغ الارساء .
- ٧- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالتليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٨- مدة الضمان : سنة ميلادية كاملة .
- أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء التصنيع كما يشمل أيضاً حسن سير فعالية المواد موضوع العقد لمدة سنة ميلادية كاملة اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنقط استلاماً مؤقتاً .
- ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .
- ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً ببناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع المواد المعيبة على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الادارة . وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها سنة ميلادية كاملة من تاريخ الاستبدال .
- ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وإيصالها على نفقته حتى موقع العمل .
- ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .
- ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية كاملة اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .
- ٩- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .
- ١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
- ١١- تعديل العقد :
- ١١- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد .
- ١٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .
- ١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٣- على الجهة التي تم ابلاغها برسو العطاء عليها أن تسلّم الادارة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بالتأمينات النهائية المطلوبة ويحق للادارة في حال عدم التقيد بهذه المدة مصادرة التأمينات الاولية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقها .
- ١٤- يلتزم العارض بتوريد مااتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .
- ١٥- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة / ٣٣ / من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري



معاون المدير التجاري



رئيس شعبة المشتريات الداخلية




مسؤول الملف



المدير العام

المهندس طراد السالم



## استمارة للملف رقم ٢٠١٨/١٥/د/ب

لتوريد بيكربونات الصوديوم كمية /٢٥/ طن لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إكمال المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٢٠١٨/١٥/د/ب

٣- موضوع الملف: لتوريد بيكربونات الصوديوم كمية /٢٥/ طن .

٤- موعد الإغلاق: حتى الساعة /١٤/ من يوم الأربعاء الواقع في ٦ / ٦ / ٢٠١٨ .

٥- تحديد بلد المنشأ: الصانع :

٦- تحديد عملة العرض:

٧- الموطن المختار:

الشارع:

الحي:

المدينة:

رقم الطابق :

رقم البناء :

هاتف /فاكس:

اسم الشخص:

٨ - مدة التوريد : شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة .

٩- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى.

١١ - أتعهد بأن المواد حديثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١٢- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديدأ ولست عضواً في مجلس الشعب.

١٣- أتعهد أنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/أ/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني.

اسم وتوقيع العارض والخاتم